الأمم المتحدة

CCPR/C/117/D/2493/2014

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
7 September 2016
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدتها اللجنة بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم ٢٠١٤/٢٤٩٣* **

بلاغ مقدم من:	أ. هـ. أ. (يمثله المحامي تاج غوتشي)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الدانمرك
تاريخ تقديم البلاغ:	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة والذي أُحيل إلى الدولة الطرف في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	٨ تموز/يوليه ٢٠١٦
الموضوع:	الإبعاد إلى الصومال
المسائل الإجرائية:	إثبات الادعاءات

* اعتمدتها اللجنة في دورتها ١١٧ (٢٠ حزيران/يونيه – ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيد أوليفييه دو فروفيل، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة إيفانا يليتش، والسيد فوتيني بازارتزيس، والسيد ماورو بوليتي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس – ريسيا، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد ديروجلال سيتولسينغ، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستانتين فاردزيلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال.

GE.16-15477(A)

1615477

الرجاء إعادة الاستعمال

المسائل الموضوعية:	التعذيب؛ والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
مواد العهد:	٧ و٩
مواد البروتوكول الاختياري:	٢

١-١ صاحب البلاغ هو أ. هـ. أ.، وهو مواطن صومالي من قوريولي، من مواليد عام ١٩٨٦. وقد يُبعد إلى الصومال بعد رفض طلبه اللجوء في الدانمرك. ويدعي أن الدانمرك ستكون قد انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المادتين ٧ و٩ من العهد، إن هي أبعدته قسراً إلى الصومال. ويمثل محام صاحب البلاغ. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦.

١-٢ وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وعملا بالمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة، طلبت اللجنة، من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، إلى الدولة الطرف عدم إبعاد صاحب البلاغ إلى الصومال أثناء نظرها في قضيته.

١-٣ وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، رفضت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، طلب الدولة الطرف رفع التدابير المؤقتة.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ صاحب البلاغ ينتمي إلى عشيرة الأشراف، وهي من الأقليات وولد في قوريولي، بالصومال. وتتعرض المنطقة التي تقع فيها قوريولي للهجوم منذ فترة طويلة من قِبل حركة الشباب. ومع أن قوريولي حررت رسمياً في آذار/مارس ٢٠١٤، فإن صاحب البلاغ يقول إن الهجمات وأعمال العنف لا تزال مستمرة.

٢-٢ ويملك والد صاحب البلاغ عدة قطع أرضية. واستولت عشيرة أخرى، هي هبر جدير، على إحدى تلك القطع قبل مجيء الشباب إلى المنطقة بنحو ١٢ سنة. وفي شباط/فبراير ٢٠١١، دعت الحركة والد صاحب البلاغ إلى دفع مبلغ كبير من المال لتجنيبه أي إزعاج. ولما لم يدفع والده المبلغ المذكور، قتلته الحركة.

٢-٣ وفي تاريخ غير محدد، اتصل أعضاء من الحركة بصاحب البلاغ في منزله وطلبوا منه الانضمام إليها. لكن صاحب البلاغ أبلغهم بأنه لا يستطيع ذلك لأن عليه مساعدة والدته. واتصلت به الحركة مرتين في منزله وفي مكان عمله بين شباط/فبراير وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

٢-٤ وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، قتلت حركة الشباب أخاه بُعيد عودته من مقديشو حيث أمضى سنوات عدة. فقد اتُّهم أخوه بالخيانة لأنه كان حديث عهد بالمدينة ورفض أن "يتبعهم إلى حيث يوجدون". واعتبروه جاسوساً أرسلته الحكومة. وبُعيد وفاة أخيه، طلب إليه

الشباب مرتين مجدداً الالتحاق بالحركة. وردد صاحب البلاغ أن عليه أن يساعد والدته؛ ولما كان غير قادر على اجتناب اقتياده ليحارب مع الشباب، فرّ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ إلى بوساسو في منطقة باري.

٢-٥ وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، اتهم بسرقة أموال من مبنى في بوساسو. وكان صاحب المبنى الذي اتهمه من عشيرة ماجرتين، وهي أقوى عشيرة في بوساسو. وكانت هذه العشيرة في صراع دائم مع عشيرة الأشراف. وكان صاحب البلاغ مسجوناً مدة عام تقريباً دون أن يمثل قط أمام قاض. وأثناء وجوده في السجن، عومل معاملة سيئة على يد الشرطة التي اتهمته بالإرهاب بسبب العشيرة التي ينتمي إليها. وضُرب وحرقت ساقه وهدد بالقتل إن لم يعترف بعضويته في حركة الشباب.

٢-٦ وأطلق سراح صاحب البلاغ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ لأن والدته اتصلت بمجلس حكماء في بوساسو لا صلة له بالعلاقات بين العشائر فساعدها على جمع أموال للإفراج عنه. واتصل صاحب البلاغ بوالدته في شباط/فبراير ٢٠١٤ لإخبارها بأنه يريد مغادرة الصومال. وأعلمته بأن بعض أصدقائه قالوا لها إن حركة الشباب لا تزال تبحث عنه.

٢-٧ ووصل صاحب البلاغ إلى الدانمرك في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٤ دون وثائق هوية سفر صالحة. وفي آذار/مارس ٢٠١٤، قدم طلباً للحصول على اللجوء في الدانمرك، لكن دائرة الهجرة الدانمركية رفضته في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤ على أساس أن روايته وادعاءاته تفتقر إلى المصداقية. وفي ٦ آب/أغسطس ٢٠١٤، أيّد مجلس طعون اللاجئين هذا القرار. فقد وجد المجلس ادعاءات صاحب البلاغ غير مقنعة وقصته تعوزها المصداقية. ويؤكد صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أن من شأن إبعاده إلى الصومال أن ينتهك حقوقه بموجب المادتين ٧ و٩ من العهد لأنه قد يواجه خطر التعذيب أو القتل في الصومال. ويدعي أيضاً أن المواطنين الذين يرفضون الانضمام إلى حركة الشباب يواجهون خطراً كبيراً يتمثل في تعرضهم للقتل. أضف إلى ذلك أنه قد يتعرض دوماً للاضطهاد وتجاوزات حقوق الإنسان والتمييز في الصومال لأن الأقلية العشائرية التي ينتمي إليها "مقموعة". وهو أيضاً متهم بالسرقة زوراً، وسُجن لأنه ينتمي إلى أقلية الأشراف. ويرى أيضاً أن مجلس طعون اللاجئين لم ينظر في الآثار النفسية والبدنية التي يمكن أن تصيبه نتيجة مقتل أبيه وأخيه، وسجنه، والوضع الصعب في الصومال. ولم يجر المجلس أي تحقيق لتوضيح الظروف الخطرة السائدة في الصومال.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أكدت الدولة الطرف أن هذا البلاغ غير مقبول ولا أساس موضوعي له. وتذكّر بوقائع القضية وتحيل إلى قرار مجلس طعون اللاجئين المؤرخ ٦ آب/أغسطس ٢٠١٤. وتلاحظ أن المجلس يرى أن صاحب البلاغ أدلى بأقوال غامضة عن

اتصالات حركة الشباب به، بما في ذلك محاولته الفرار بعد أن اتصلت به الحركة للمرة الرابعة، وأن المعلومات التي قدمها عن هذه المسألة تبدو "مختلقة للمناسبة". ولاحظ المجلس أن نزاعات والد صاحب البلاغ مع عشيرة هبر جدير تعود إلى وقت طويل، لكن صاحب البلاغ نفسه لم تكن لديه أي نزاعات مع تلك العشيرة. ولم يكن لديه أيضاً أي مشاكل أخرى بسبب انتمائه العشائري. وخلص المجلس أيضاً إلى أن صاحب البلاغ، الذي يبدو أنه شخص مغمور جداً، لم يستطع أن يقدم الدليل على أسباب طلبه اللجوء إلى المجلس. وعلى هذا، رفض المجلس بيانه الذي زعم فيه أن حركة الشباب تلاحقه. ووفقاً لأحدث المعلومات الأساسية عن موريتوني، اعتبر المجلس إجلاء حركة الشباب من هذه المدينة واقعاً، وأنه، بصرف النظر عن الظروف الصعبة عموماً في المنطقة، لا يمكن أن يُفترض أن الوضع الأمني العام في المنطقة من الخطورة بحيث يُعدّ كل شخص يعود إلى المدينة معرضاً للإيذاء حقيقةً. وبناء على ذلك، خلص المجلس إلى أن صاحب البلاغ لم يثبت أنه كان معرضاً للاضطهاد قبل أن يغادر الصومال أو أنه قد يتعرض للاضطهاد بحيث يحظى بالحماية التي توفرها المادة ٧(١) من قانون الأجانب أو قد يتعرض لمعاملة أو عقوبة في إطار المادة ٧(٢) من هذا القانون.

٢-٤ ثم شرعت الدولة الطرف في تقديم وصف مفصل لإجراءاتها المتعلقة بتقديم طلبات الحصول على صفة اللاجئ، والأساس القانوني، وأداء مجلس طعون اللاجئين[(١)]. وفيما يتعلق بالظروف العامة في بلد ما، تحيل الدولة الطرف إلى حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *ن أ. ضد المملكة المتحدة*، حيث جاء أن مجرد احتمال التعرض لسوء المعاملة بسبب وضع غير مستقر أو حالة عامة من العنف في وطنِ مقدم الطلب لا يصل، في حد ذاته، إلى إخلال بالمادة ٣ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)[(٢)]. ففي هذه القضية، قدّرت المحكمة أن تدهور الوضع الأمني وتَنامي انتهاكات حقوق الإنسان في بلد معين لا يشكلان، منفصلَين أحدهما عن الآخر، خطراً عاماً على جميع من يعودون إلى هذا البلد من إثنية محددة[(٣)]. وعلاوة على ذلك لم تستبعد المحكمة قط احتمال أن تكون حالة العنف العام في بلد بعينه على درجة من الحدّة تجعل أي إبعاد إليه يشكل بالضرورة إخلالاً بالمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ولن تعتمد المحكمة نهجاً من هذا القبيل إلا في حالات العنف العام القصوى حيث يوجد خطر حقيقي بالتعرض لسوء المعاملة لمجرد وجود شخص من الأشخاص في المنطقة. ومتى ثبت أن مقدّم الطلب عضو في مجموعة معرضة بشكل ممنهج لإساءة المعاملة في وطنه، رأت المحكمة أن حماية المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أصبحت نافذة، ولن تصرّ من ثم على أن يبيّن مقدّم الطلب

(١) للاطلاع على وصف كامل، انظر البلاغ رقم ٢٣٧٩/٢٠١٤، *أوباه حسين أحمد ضد الدانمرك*، الآراء المعتمدة في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٦، الفقرات ٤-١/٤-٤.

(٢) الطلب رقم ٢٥٩٠٤/٠٧، الحكم المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الفقرة ١١٤.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٥.

وجود مزيد من السمات المميزة الخاصة لإقامة الدليل على ادعاء باحتمال التعرض لسوء المعاملة لدى العودة إلى الوطن[٤].

٤-٣ وتحيل الدولة الطرف أيضاً إلى حكم المحكمة في قضية *الصوفي وعلمي ضد المملكة المتحدة*، حيث قضت المحكمة بأن طرد مقدمَي الطلب، وهما مواطنان صوماليان، إلى مقديشو يتعارض مع المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[٥]. وتلاحظ الدولة الطرف أن المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تشبه كثيراً المادتين ٦ و٧ من العهد، وأن المحكمة توسّلت بمعايير جد محددة عند نظرها في قضية *الصوفي وعلمي ضد المملكة المتحدة*. وقيّمت بالخصوص ما إذا كانت أطراف النزاع استخدمت أساليب ومناورات قتالية زادت من مخاطر وقوع خسائر في صفوف المدنيين أو استهدفت المدنيين مباشرة؛ وما إذا كان استخدام تلك الأساليب و/أو المناورات شائعاً بين أطراف النزاع؛ وما إذا كان الاقتتال محلياً أو واسع الانتشار؛ وعدد المدنيين القتلى والجرحى والمشردين بسبب القتال. وتلاحظ الدولة الطرف أن مجلس طعون اللاجئين لا يستبعد أيضاً إمكانية أن يكون الوضع الأمني العام، بسبب العنف العشوائي والشامل، من الخطورة والإفراط بحيث تخلّ إعادة ملتمس اللجوء إلى وطنه بالمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مما يجعله، لهذا السبب وحده، مؤهلاً لاستيفاء شروط الإقامة بمقتضى المادة ٧ من قانون الأجانب.

٤-٤ وفي ضوء ما تقدم، وبالإشارة إلى المادة ٩٦(ب) من النظام الداخلي للجنة، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يثبت وجود دعوى ظاهرة الوجاهة لقبول ادعائه بموجب المادة ٧ من العهد، لأنه لم يَقُم الدليل على وجود أسباب حقيقية تحمل على الاعتقاد بأنه يواجه خطر التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في الصومال[٦]. لذا، فإن ادعاءه بمقتضى المادة ٧ من العهد من الواضح أنه لا أساس له وينبغي اعتباره غير مقبول.

٤-٥ وادعى صاحب البلاغ أيضاً أن مجرد عودته إلى الصومال يعد خرقاً للمادة ٩ من العهد. ولم يثبت صاحب البلاغ بأي حال من الأحوال كيف يواجه خطر التعرض لمعاملة تتنافى مع المادة ٩ من العهد إن أعيد إلى الصومال. وتؤكد الدولة الطرف أنها ليست على علم بأي استنتاجات للجنة مؤداها أنه يمكن اعتبار أن للمادة ٩ من العهد مفعولاً خارج نطاق إقليم الدولة. وتلاحظ أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في حكمها الصادر في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ في قضية *عثمان ضد المملكة المتحدة*[٧]، بشأن المادة ٥ من الاتفاقية (على غرار

---

(٤) المرجع نفسه، الفقرات ١١٥-١١٧؛ وفي هذا الصدد، تحيل الدولة الطرف أيضاً إلى حكم المحكمة في قضية *ف. هـ. ضد السويد*، الشكوى رقم ٠٦/٣٢٦٢١، الحكم الصادر في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، الفقرة ٩٠.

(٥) الشكوى رقم ٠٧/٨٣١٩ والشكوى رقم ٠٧/١١٤٤٩، الحكم المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١، الفقرة ٢٤١.

(٦) تحيل الدولة الطرف إلى آراء اللجنة في البلاغ رقم ٢٠٠٧/٢٠١٠، *فلان ضد الدانمرك*، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، الفقرة ٩-٢.

(٧) الشكوى رقم ٠٩/٨١٣٩، الفقرة ٢٣٣.

المادة ٩ من العهد)، أن "دولة متعاقدة تكون قد انتهكت المادة ٥ إن هي طردت مقدم طلب إلى دولة يواجه فيها خطراً حقيقياً بانتهاك هذه المادة انتهاكاً صارخاً. لكن يجب وضع سقف عال، على غرار المادة ٦. ولا يكون انتهاك المادة ٥ صارخاً إلا في الحالة التي تحتجز فيها الدولة المستقبِلة تعسفاً، على سبيل المثال، مقدم طلب سنوات عدة دون أي نية لتقديمه للمحاكمة. وقد تُنتهك المادة ٥ انتهاكاً صارخاً أيضاً في الحالة التي يكون فيها مقدم الطلب معرضاً لخطر السجن مدة طويلة في الدولة المستقبلة، وإذا كان قد أدين سابقاً بعد محاكمة جائرة جوراً فاضحاً". وتؤكد الدولة الطرف في هذا الصدد أن العامل الحاسم عند تقييم ما إذا كان يمكن اعتبار أن للمادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مفعولا خارج نطاق إقليم الدولة هو ما إذا كان هناك خطر حقيقي بانتهاك تلك المادة انتهاكاً صارخاً، مع وجود سقف عال. وبناء على ذلك، وبالنظر إلى أن صاحب البلاغ في القضية محل النظر لم يثبت بأي حال من الأحوال كيف يواجه خطر التعرض لمعاملة تتنافى مع المادة ٩ من العهد إن أعيد إلى الصومال، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يثبت وجود دعوى ظاهرة الوجاهة لقبول بلاغه بموجب المادة ٩، ولذلك فإن من الواضح أن هذا الجزء من البلاغ أيضاً لا أساس له وينبغي اعتباره غير مقبول.

٤-٦ وإن خلصت اللجنة إلى أن البلاغ مقبول، فإن الدولة الطرف تؤكد أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية لإثبات أن من شأن إبعاده إلى الصومال أن يصل إلى حد الإخلال بالمادتين ٧ و٩ من العهد. وفيما يتعلق، خاصة، بادعائه في إطار المادة ٧ من العهد، تلاحظ الدولة الطرف أنه في بلاغه إلى اللجنة لم يقدم أي معلومات جديدة أو محددة عن وضعه سوى المعلومات التي كانت قد قُيمت وطُبقت بوصفها أساسا لقرار مجلس طعون اللاجئين في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٤. وعلى ملتمس اللجوء، بمقتضى القانون الدانمركي، أن يقدم هذه المعلومات كي تقرر الدولة الطرف ما إذا كان طلبه يقع ضمن نطاق المادة ٧ من قانون الأجانب. وعليه أيضاً أن يقدم الدليل على الأسباب التي تدفعه إلى طلب اللجوء ويبيّن أن شروط منح اللجوء مستوفاة. وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أنه جاء في الفقرتين ١٩٥ و١٩٦ من الدليل والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإجراءات ومعايير تحديد صفة اللاجئ، اللذين نشرتهما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن "صاحب الطلب نفسه هو الذي يجب أن يقدم الوقائع المتصلة بالقضية الفردية" وأن "المبدأ القانوني العام يقضي بأن عبء الإثبات يقع على عاتق الشخص الذي يقدم الشكوى". وتلاحظ الدولة الطرف أن المبدأ القاضي بأن ملتمسي اللجوء هم من يقع عليهم عادة عبء إقامة الدليل على الأسباب التي تدعوهم إلى التماس اللجوء عُبّر عنه أيضاً في سوابق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[٨].

٤-٧ وتضيف الدولة الطرف أن مجلس طعون اللاجئين انتهى في القضية موضع النظر إلى أن صاحب البلاغ "لم يثبت احتمالية الأسباب التي دعته إلى التماس اللجوء". ولا يمكن للمجلس

(٨) تحيل الدولة الطرف إلى القرار الذي اعتمدته اللجنة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦ في قضية *خان ضد كندا* (CCPR/C/87/D/1302/2004).

أن يقبل على أنه حقيقة ما جاء في بيان صاحب البلاغ أن حركة الشباب كانت تضطهده، ولا أن يقبل على أنه حقيقة أيضاً قوله إنه كان في نزاعات بسبب انتمائه العشائري قبل مغادرته. وشدد مجلس طعون اللاجئين في هذا الصدد على أمور منها أن أقوال صاحب البلاغ المتعلقة باتصالات حركة الشباب به، بما في ذلك ما يخص محاولته الهروب بعد الاتصال الرابع، بدت غامضة ومختلقة للمناسبة. وتلاحظ الدولة الطرف في هذا المضمار أن صاحب البلاغ قال خلال المقابلة في إطار طلب اللجوء التي جرت في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤ إن حركة الشباب اتصلت به أربع مرات في عام ٢٠١١، وكان ذلك إما في الدكّان الذي كان يعمل فيه وإما في بيته. لكن صاحب البلاغ قال أثناء "مقابلة اللجوء الموضوعية" التي أجرتها دائرة الهجرة الدانمركية في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ إنه كان في بيت صديق له في آخر مرة اتصل به الشباب. وقال أيضاً إن ممثلاً لحركة الشباب أتى إلى بيت صديقه، حيث حاول الاختباء، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وقال له ممثل الحركة إنه سيظل يراقبه حتى يأتي شباب آخرون ويقتادونه إلى السجن. وتمكّن صاحب البلاغ من الفرار لأنه كان ينام في إحدى غرف البيت، وصديقه وممثل الحركة كانا ينامان في غرفة أخرى. وجاء ممثل الشباب إلى بيت صديقه بين الساعة الثانية عشرة والواحدة ظهراً. وكان يراقبه بقية اليوم وطوال الليل. وتلاحظ الدولة الطرف في هذا الصدد أن صاحب البلاغ لم يذكر إلا أثناء الجلسة أمام مجلس طعون اللاجئين أنه كان محبوساً في مخزن وأن ممثل حركة الشباب نام أمام المدخل لمنعه من الفرار. وقال صاحب البلاغ أيضاً في هذه الجلسة لأول مرة إنه تمكن من الهرب بالقفز من نافذة موجودة في الغرفة التي أودع فيها. ولم يكن يعرف ممثل الشباب أن في الغرفة نافذة لأن البيت غير مألوف لديه. وقال صاحب البلاغ في الختام أمام المجلس، خلافاً لما ذكره أثناء مقابلة فحص طلب اللجوء، إن ممثل الشباب وصل إلى البيت عندما كان الوقت مظلماً خارج البيت وليس الساعة الواحدة ظهراً كما زعم سابقاً.

٨-٤ ورأى مجلس طعون اللاجئين في قراره أن صاحب البلاغ لم يكن هو نفسه في أي نزاع مع عشيرة هبر جدير ولم تكن لديه أي مشاكل أخرى بسبب انتمائه العشائري. وتلاحظ الدولة الطرف في هذا المضمار أن صاحب البلاغ سئل أثناء "مقابلة اللجوء الموضوعية" التي جرت في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ عما إذا كان مطلوباً من أي جهة فقط بسبب انتمائه إلى عشيرة الأشراف؛ فأجاب قائلاً إن الأمر ليس كذلك، ولكن لم يكن من الممكن أن يحصل على الحماية من عشيرته. وقال صاحب البلاغ أيضاً إن سبب مشاكله مع عشيرة هبر جدير هو أنها استولت على جزء من أرض أسرته قبل ١٧ أو ١٨ عاماً. وأضاف أن أخته أُكرهت على الزواج وكان على أسرته أن تدفع مبلغاً من المال توخّياً للسلامة. وغُرّمت أسرته في نهاية المطاف قبل استيلاء الشباب على المدينة قبل خمس أو ست سنوات. وقال إنه لم يكن لديه أي مشاكل أخرى مع عشيرة هبر جدير. وبناء على ذلك، تؤكد الدولة الطرف أنه لم يكن ممكناً أن يسلم مجلس طعون اللاجئين بحقيقة ما ذكره صاحب البلاغ، بما في ذلك ادعاؤه أن حركة الشباب ستضطهده أو أنه سيعاني من النزاعات الجارية في منطقته بسبب انتمائه العشائري.

٤-٩ وعما قاله صاحب البلاغ أمام اللجنة من أنه سُجن مدة سنة بسبب انتمائه إلى عشيرة الأشراف، تلاحظ الدولة الطرف أن هذا القول سبق أن أُخذ بعين الاعتبار في تقييم المسألة من قبل مجلس طعون اللاجئين في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٤. فقد خلص المجلس إلى أن هذا الظرف، عند النظر إليه بمعزل عن غيره، لا يشكل أيضاً أساساً للجوء. وقال صاحب البلاغ في بيانه ذاته إنه يجب اعتبار النزاع الذي نشب في بوساسو بمنطقة باري قد انتهى لأنه أطلق سراحه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بمساعدة مجلس الحكماء مقابل دفعه مبلغاً غير معروف. وعليه، فإن ادعاءه بأنه سُجن بسبب انتمائه العشائري لا يستند إلا إلى زعمه. وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن منطقة باري تبعد كثيراً عن موطن صاحب البلاغ في مدينة قوريولي. وكون صاحب البلاغ ينتمي إلى أقلية عشائرية لا يمكن أن يؤدي إلى تقييم مختلف للمسألة لأن هذه الأخيرة، بمعزل عن غيرها، لا يمكن أن تشكل أساساً للجوء. وتكرر الدولة الطرف أن مجلس طعون اللاجئين يعتبر عدم تورط صاحب البلاغ في أي نزاعات عشائرية من الوقائع وأنه يبدو "شخصاً مغموراً جداً".

٤-١٠ وأكد صاحب البلاغ أيضاً أن الآثار البدنية والنفسية التي تعرض لها بسبب مقتل أبيه وأخيه، وحبسه، لم تؤخذ في الحسبان أثناء إجراءات اللجوء. وتلاحظ الدولة الطرف أن المجلس يحاول توضيح الأسباب عندما تتسم أقوال ملتمس اللجوء بالتضارب والتغير، أو الزيادة أو النقصان. وعند تقييم المجلس مصداقية ملتمس اللجوء، يأخذ في الاعتبار وضعه الخاص، مثل الاختلافات الثقافية والعمر والحالة الصحية. غير أن تضارب أقوال ملتمس اللجوء بشأن الأجزاء الحاسمة للأُسس التي يستند إليها التماس اللجوء قد يضعف مصداقيته. ومتى شكّ في مصداقية ملتمس اللجوء، قَدّر دائماً مدى انطباق مبدأ قرينة الشك. وتلاحظ الدولة الطرف، في هذا السياق، أن مجلس طعون اللاجئين اتخذ قراره في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٤ على أساس إجراء أتيح خلاله لصاحب البلاغ فرصة عرض آرائه على المجلس، خطياً وشفوياً، بمساعدة محاميه. وأثناء الجلسة مع المجلس، سُمح لصاحب البلاغ بأن يدلي ببيان ويجيب عن الأسئلة. وسُمح للمحامي ولممثل دائرة الهجرة الدانمركية بالإدلاء ببيانات ختامية، وأتيح لصاحب البلاغ مرة أخرى فرصة الإدلاء ببيان نهائي. وفي ظل هذه الظروف، تؤكد الدولة الطرف أن مجلس طعون اللاجئين راعى في قراره جميع المعلومات المتصلة بالموضوع وأن البلاغ محل النظر لم يكشف أي معلومات تثبت احتمال تعرض صاحب البلاغ للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة أو للقتل إن أعيد إلى الصومال.

٤-١١ وعن ادعاء صاحب البلاغ أن إعادته ستشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة ٧ من العهد بالنظر إلى الوضع العام في الصومال، تؤكد الدولة الطرف أن مجلس طعون اللاجئين، في قراره المؤرخ ٦ آب/أغسطس ٢٠١٤، انتهى إلى أنه لا يمكن افتراض أن الوضع الأمني العام في مدينة قوريولي من الخطورة بحيث يُعدّ كل شخص يعود إليها معرضاً حقيقةً لإيذاء يتعارض مع المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وتلاحظ أن مجلس طعون اللاجئين نظر بعناية في المعلومات الأساسية عن الحالة في البلد، وأن للمجلس مجموعة شاملة من المواد الأساسية

عن الظروف السائدة في الصومال، بما في ذلك جميع المعلومات التي أشار إليها صاحب البلاغ. ووفقاً للدولة الطرف، اتخذ المجلس قراره على "أساس شافٍ كافٍ"، ولم يكن من اللازم جمع المزيد من المعلومات عن الوضع في المنطقة. وخلصت الدولة الطرف، على غرار مجلس طعون اللاجئين، إلى أنه لا يمكن الأخذ باستمرار القلاقل في المنطقة في حد ذاته على أن صاحب البلاغ، القادم من منطقة تخضع لسيطرة الحكومة والمغمور جداً، قد يتعرض للإيذاء الذي يندرج ضمن المادة ٧ أو ٩ من العهد. وتلاحظ الدولة الطرف في هذا الصدد أن المعلومات الأساسية المتاحة، من بينها تقرير الأمين العام عن الصومال الصادر في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤[٩]، تفيد بأن بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والقوات الصومالية أَجْلَت الشباب عن ١٠ مدن، بما فيها قوريولي، في آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠١٤. وأصبحت قوريولي منذئذ خاضعة لسيطرة الدولة. وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أنه جاء في المقال المعنون "Somali forces repel Al-Shabaab attacks in Qoryooley, Mahas"[١٠] أن القوات الحكومية تمكنت من صدّ هجمات الشباب. وبناء على ذلك، وخلافاً لأقوال صاحب البلاغ، من الخطأ القول إن الوضع في الصومال لم يؤخذ بعين الاعتبار إبّان إجراءات اللجوء المتعلقة به وأن مجلس طعون اللاجئين لم يحقق في الوضع الخطر في المنطقة المعنية بالأمر.

٤-١٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بمقتضى المادة ٩ من العهد، تكرر الدولة الطرف أن صاحب البلاغ اكتفى بالقول إن إعادته إلى الصومال ستشكل انتهاكاً لهذا الحكم. ولذلك، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يثبت أن هناك أسباباً موضوعية تحمل على الاعتقاد بوجود خطر حقيقي بانتهاك المادة ٩ انتهاكاً صارخاً إن أعيد إلى الصومال، وأن السقف العالي الذي يجب أن ينطبق في هذه القضية لم يُستوف من ثم[١١].

٤-١٣ وفي الختام، تؤكد الدولة الطرف أن مجلس طعون اللاجئين قيّم جميع المعلومات ذات الصلة، ولم يقدم صاحب البلاغ إلى اللجنة أي معلومات جديدة لدعم ادعائه أنه قد يتعرض للتعذيب أو لمعاملة أو عقوبة لا إنسانية أو مهينة أو للقتل إن أعيد إلى الصومال. وتشير الدولة الطرف إلى حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *ر. س. ضد السويد*[١٢] حيث قضت المحكمة، في جملة ما قضت، بأن "السلطات الوطنية هي، مبدئياً، أفضل من يقيّم ليس الوقائع فحسب، بل مصداقية الشهود بوجه خاص أيضاً، لأن الشهود هم من سنحت لهم الفرصة لرؤية سلوك الشخص المعني وسماعه وتقييمه"[١٣]. وتشير الدولة الطرف إلى حكم

---

(٩) انظر S/2014/699.

(١٠) نشر في ٥ أيار/مايو ٢٠١٤ في الموقع www.sabahionline.com.

(١١) انظر الفقرة ٤-٦ أعلاه.

(١٢) الشكوى رقم ٠٧/٤١٨٢٧، الحكم المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٥٢.

(١٣) تشير الدولة الطرف أيضاً إلى حكم المحكمة الصادر في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ في قضية *م. إ. ضد السويد*، الشكوى رقم ١٢/٧١٣٩٨، الفقرة ٧٨.

المحكمة في قضية *م. إ. ضد الدانمرك*[١٤]، حيث خلصت إلى جملة من الأمور منها أن نظر دائرة الهجرة الدانمركية ومجلس طعون اللاجئين في قضية اللجوء المعروضة عليهما كان مناسباً وأن ضمانات المحاكمة وفق الأصول قد روعيت. وتلاحظ الدولة الطرف أن اللجنة استنتجت أموراً مماثلة في قضية *فلان وفلانة ضد الدانمرك*[١٥] حيث خلصت، في جملة ما خلصت، إلى أن سلطات الدولة الطرف قيّمت طلبي اللجوء المقدمان من صاحبي البلاغ تقييماً شاملاً.

٤-١٤ وفي ضوء ما تَقدّم، تؤكد الدولة الطرف أن نفس ضمانات المحاكمة وفق الأصول طُبقت أيضاً في القضية محل النظر. واعتمد مجلس طعون اللاجئين، وهو هيئة جماعية ومستقلة ذات صبغة شبه قضائية، قرار التمسك برفض منح اللجوء. واتُّخذ القرار بناء على إجراء أتيح أثناءه لصاحب البلاغ فرصة عرض وجهات نظره على المجلس بمساعدة محام. وأجرى المجلس تقييماً شاملاً لمصداقية صاحب البلاغ، والمعلومات الأساسية المتاحة، وظروف صاحب البلاغ الخاصة، لكنه خلص إلى أن صاحب البلاغ لم يثبت احتمال تعرضه للتعذيب أو لمعاملة أو عقوبة لاإنسانية أو مهينة أو للقتل إن أعيد إلى الصومال. وعلى هذا، ترى الدولة الطرف أن البلاغ موضع النظر يكتفي بعرض عدم موافقة صاحب البلاغ على التقييم المتعلق بمصداقيته والمواد الأساسية التي استند إليها مجلس طعون اللاجئين. وتلاحظ في هذا المقام أن صاحب البلاغ لم يستطع تحديد أي مخالفة في عملية اتخاذ القرار أو أي عوامل خطر قد يكون مجلس طعون اللاجئين لم يوفق في أخذها في الحسبان كما يجب. وترى أن صاحب البلاغ يسعى في الواقع إلى توظيف اللجنة باعتبارها هيئة استئناف تعيد تقييم وقائع طلب اللجوء الذي قدمه. وتؤكد في هذا الصدد أن على اللجنة أن تولي استنتاجات مجلس طعون اللاجئين اهتماماً بالغاً لأنه أقدر على تقييم الوقائع في قضية صاحب البلاغ. وعليه، فإن إعادة صاحب البلاغ إلى الصومال لن تخلّ بالمادتين ٧ أو ٩ من العهد.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٥، قدم صاحب البلاغ معلومات إضافية. ويجادل بالقول إنه بصرف النظر عن المكان في جنوب الصومال الذي يستقر فيه، فإن الشباب سيجدونه ولن يستطيع العيش بسلام؛ وفي بقية البلاد، سيكون دائماً معرضاً للاضطهاد لأن عشيرته مقموعة. ويذكر أيضاً أنه تكلم مؤخراً مع أمه للمرة الأولى منذ فراره من الصومال، وأنها أخبرته بأن حركة الشباب لا تزال تبحث عنه، وأن أفراداً من الحركة حاولوا اختطاف أخيه الأصغر دون جدوى، لكنه فرّ هارباً، وغادر أفراد أسرته الآن المدينة التي هي مسقط رأسهم. ويؤكد صاحب البلاغ أيضاً أن ساقه المحروقة أجريت عليها عمليتان اثنتان بسبب الآلام الحادة والتقرّح. ويكرر إضافة إلى ذلك أن الشباب قتلوا أباه وأخاه "عندما حاولا الفرار من مسقط رأسهم. فقد كانوا يظنون

(١٤) الشكوى رقم ١٠/٥٨٣٦٣، الحكم المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠١٤، الفقرة ٦٣.

(١٥) البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٨٦، الآراء المعتمدة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الفقرة ٧-٥.

أنهما من الخونة" فأطلقوا عليهما النار. ويؤكد صاحب البلاغ في الختام أن الوضع في الصومال "تفاقم كثيراً في السنوات الماضية" وأنه سيواجه خطراً كبيراً يتمثل في تعرضه للقتل هناك. ويلاحظ أن "قوات حركة الشباب لا تزال نشطة للغاية وأنها قتلت مؤخراً ٧٥ عنصراً من عناصر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال من بوروندي، في ليغو، بالقرب من قوريولي".

٥-٢ وفي ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥، أكد صاحب البلاغ أن "الحكومة الصومالية دعّمت جهودها لمكافحة حركة الشباب، لكنها لم تسيطر بعد على الإقليم والمنطقة" القادم منهما، وأنه من ثم معرض بشدة لخطر المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو القتل إن أعيد إلى الصومال. و"بسبب الوضع الراهن في منطقة قوريولي، فإن مما لا شك فيه أن [بيني] وبين الشباب نزاع". ويذكر صاحب البلاغ أيضاً، عموماً، أن "الدولة الطرف لم تثبت أن الدعوى ظاهرة الوجاهة لأغراض عدم مقبولية ... البلاغ بمقتضى المادتين ٧ و٩ من (العهد). فالدولة الطرف لم تقدم أي سبب لاعتبار البلاغ غير مقبول"[١٦].

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

٦-١ أكدت الدولة الطرف، رداً على ذلك، في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أن المعلومات التي قدمها صاحب البلاغ في هذه القضية لم يكن ممكناً أن تؤدي إلى تقييم مختلف لطلب اللجوء الذي قدمه عن تقييم مجلس طعون اللاجئين. وعن أقوال صاحب البلاغ المتعلقة بالمعلومات التي قدمتها والدته، تعتقد الدولة الطرف أن هذه المعلومات غير مدعومة بأدلة وتبدو مختلقة للمناسبة. وقد سبق أن أدلى صاحب البلاغ بأقوال غير متسقة بشأن اتصاله بوالدته. وقال، بالخصوص، أثناء مقابلة فحص طلب اللجوء مع دائرة الهجرة الدانمركية في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤، إنه كان على اتصال بوالدته وأشقائه. بيد أنه قال، عندما استجوبته الدائرة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، إنه لم يكن لديه أي اتصال بوالدته منذ مغادرته الصومال. وفيما يتعلق بنسخة سجلّه الطبي التي قدمها إلى اللجنة، تلاحظ الدولة الطرف أن السجل الطبي لا يثبت بأي حال من الأحوال أنه تعرض للتعذيب عندما كان مسجوناً في الصومال. وتلاحظ أيضاً في هذا المقام أنه جاء في نسخة السجل الطبي المذكورة أن سبب الآلام في ساقه راجع إلى السّلّ المصاب به وأنه أجرى عملية لأن ساقه تضررت من العدوى.

٦-٢ وتكرر الدولة الطرف أن الظروف العامة في الصومال ليست من الخطورة بحيث يواجه صاحب البلاغ، إن أعيد إلى الصومال، خطر الإيذاء المنصوص عليه في المادتين ٧ أو ٩ من العهد. وتلاحظ أن السلطات الدانمركية على علم بأن الوضع الأمني في جنوب الصومال هشّ. غير أن مجلس طعون اللاجئين يرصد الوضع عن كثب في الصومال، بما فيها قوريولي.

(١٦) يحيل صاحب البلاغ أيضاً إلى حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الذي احتجت به الدولة الطرف، في قضية *الصوفي وعلمي ضد المملكة المتحدة*، حيث وجدت المحكمة أن طرد مقدّمَي الطلب، وهما مواطنان صوماليان، إلى مقديشو يتعارض مع المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وانظر أيضاً الحاشية السفلية ٤ أعلاه.

ووفقاً لأحدث المعلومات الأساسية، مثل التقرير "South Central Somalia: country of origin information for use in the asylum determination process"، الذي نشرته دائرة الهجرة الدانمركية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، لا تزال قوريولي تخضع لسيطرة حكومة الصومال وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. وعليه، تكرر الدولة الطرف أنه ينبغي اعتبار البلاغ محل النظر غير وجيه وغير مقبول إطلاقاً. وتؤكد بدلاً من ذلك أنه لم يثبت أن هناك أسباباً وجيهة تحمل على الاعتقاد بأن إعادة صاحب البلاغ إلى الصومال ستشكل انتهاكاً للمادتين ٧ أو ٩ من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب أن تبت اللجنة، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد الدراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٣ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية. ونظراً إلى عدم ورود أي اعتراض من الدولة الطرف بهذا الخصوص، ترى اللجنة أن الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٧-٤ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء صاحب البلاغ العام أن إبعاده إلى الصومال سيشكل انتهاكاً لحقوقه المكفولة بموجب المادة ٩ من العهد. ومع ذلك، تلاحظ أن صاحب البلاغ لم يقدم أي أدلة على الإطلاق في هذا الصدد. ونتيجة لذلك، ترى أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية على ادعائه لأغراض المقبولية، وتعتبر من ثم هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري[(١٧)].

٧-٥ وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف القائلة إن ادعاء صاحب البلاغ المتعلق بالمادة ٧ من العهد ينبغي أن يُعتبر غير مقبول نظراً لعدم كفاية الأدلة المقدمة. بيد أنها ترى أن صاحب البلاغ شرح شرحاً وافياً الأسباب التي تجعله يخشى أن تؤدي إعادته قسراً إلى الصومال إلى تعرضه لمعاملة تتنافى مع المادة ٧ من العهد. لذا، ترى، لأغراض المقبولية، أن صاحب البلاغ قدم أدلة كافية لدعم ادعاءاته بموجب المادة ٧ من العهد[(١٨)].

(١٧) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٢٠١٤/٢٣٩٣، *ك. ضد الدانمرك*، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥، الفقرة ٦-٤.

(١٨) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٢٠١٤/٢٣٤٧، *ك. ج. ضد الدانمرك*، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦، الفقرة ٦-٤.

٦-٧ وعليه، ترى اللجنة أن البلاغ مقبول من حيث إنه يثير قضايا في إطار المادة ٧ من العهد، وتشرع من ثم في النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١-٨ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدمها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٨ وتذكّر اللجنة بالفقرة ١٢ من تعليقها العام رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الذي تشير فيه إلى التزام الدول الأطراف بعدم تسليم أي شخص أو إبعاده أو طرده أو إخراجه بطريقة أخرى من إقليمها إذا وُجدت أسباب موضوعية تدعو إلى الاعتقاد بوجود خطر حقيقي بوقوع ضرر لا يمكن جبره، على النحو المنصوص عليه في المادتين ٦ و٧ من العهد[١٩]. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن الخطر يجب أن يكون شخصياً[٢٠] وأن يكون السقف عاليا لتقديم أسباب وجيهة لإثبات وجود خطر حقيقي بأن هناك ضرراً لا يمكن جبره[٢١]. ويجب أثناء إجراء هذا التقييم مراعاة جميع الوقائع والملابسات ذات الصلة، بما في ذلك الوضع العام لحقوق الإنسان في وطن صاحب البلاغ[٢٢].

٣-٨ وأحاطت اللجنة علماً في هذه القضية بالحجة القائلة إن صاحب البلاغ، إن أعيد إلى الصومال، قد يتعرض لسوء المعاملة على يد حركة الشباب، وأيضاً لأنه ينتمي إلى أقلية عشائرية كانت دائماً "مقموعة". ويدعي أن الشباب هددوه بسوء المعاملة لأنه رفض الانضمام إليهم ولأنه سُجن في عام ٢٠١٣ بعد أن اتُّهم بالسرقة زوراً، وضُرب وأُحرقت ساقه لأنه ينتمي إلى أقلية عشائرية.

٤-٨ وتلاحظ اللجنة أن المستندات الموجودة في الملف تبيّن أن سلطات الهجرة الدانمركية - دائرة الهجرة الدانمركية ومجلس طعون اللاجئين- درست دراسة شاملة كل ادعاء من ادعاءات

(١٩) انظر الفقرة ١٢.

(٢٠) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٢٠١٠/٢٠٠٧، *فلان ضد الدانمرك*، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، الفقرة ٩-٢.؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/٢٨٢، *س. ب. أ. ضد كندا*، القرار المعتمد في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٧/٣٣٣، *ت. أ. ضد كندا*، القرار المعتمد في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٤٤، *أ. م. أ. ضد سويسرا*، القرار المعتمد في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛ والبلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٢، *أ. ر. ج. ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٦-٦.

(٢١) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٢٠١٠/٢٠٠٧، *فلان ضد الدانمرك*، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، الفقرة ٩-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٣٣، *فلان ضد السويد*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الفقرة ٥-١٨.

(٢٢) المرجع نفسه.

صاحب البلاغ، لاسيما تقييمهما التهديدات التي زعم صاحب البلاغ أنه تلقاها في الصومال من حركة الشباب، وكذلك مزاعمه بشأن إساءة معاملته في السجن في الصومال لأنه ينتمي إلى أقلية عشائرية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن سلطات الهجرة في الدولة الطرف اعتبرت هذه المزاعم غير متسقة وغير قابلة للتصديق، إضافة إلى أنها غير مدعومة بأدلة لأسباب عدة. ورأت سلطات الهجرة في الدولة الطرف بالخصوص أن أقوال صاحب البلاغ بشأن اتصالات عناصر حركة الشباب به وفراره منهم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ غامضة وغير متسقة؛ وأن نزاع والده مع عشيرة هبر جدير مضى عليه وقت طويل: ١٧ أو ١٨ عاماً؛ وأن صاحب البلاغ نفسه لم يكن لديه قط نزاع مع هذه العشيرة؛ ومع أنه يدعي أنه اتُّهم بالسرقة زوراً وسُجن بسبب انتمائه إلى أقلية عشائرية، فإنه أُطلق سراحه بمساعدة مجلس الحكماء الذي ساعد على دفع مبلغ الإفراج عنه.

٨-٥ وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى أن صاحب البلاغ يدعي أنه أجرى عملية جراحية مرتين لأن ساقه أحرقت في السجن بالصومال. ولدعم ادعاءاته، قدم صاحب البلاغ نسخة من تقرير طبي باللغة الدانمركية؛ لكن اللجنة تلاحظ أن موقف الدولة الطرف، الذي لم يدحضه صاحب البلاغ، هو أن ساقه عولجت طبياً بسبب عدوى السل وليس سوء المعاملة الذي يدعي أنه كابده في السجن بالصومال. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن سلطات الهجرة بالدولة الطرف قيّمت الأوضاع العامة في قوريولي بشأن احتمال الإصابة بضرر من جراء النزاع مع الشباب، لكنها لم تتمكن من الوصول إلى نتيجة بأن الوضع الأمني العام في المنطقة من الخطورة بحيث يُعدّ كل شخص يعود إليها معرضاً للإيذاء أو سوء المعاملة حقيقةً.

٨-٦ وتذكّر اللجنة بما ذهبت إليه في سوابقها من أنه ينبغي إيلاء تقييم الدولة الطرف اهتماماً بالغاً ما لم يتبين أنه كان واضح التعسف أو بلغ حد إنكار العدالة[٢٣]، وبأنه يقع عموماً على عاتق أجهزة الدول الأطراف في العهد دراسة الوقائع والأدلة أو تقييمها بغية تحديد ما إذا كان هذا الخطر موجوداً أم لا[٢٤]. وتلاحظ اللجنة في القضية محل النظر أن دائرة الهجرة الدانمركية رفضت طلب اللجوء الذي قدمه صاحب البلاغ، وأن صاحب البلاغ طعن في هذا القرار، وأن مجلس طعون اللاجئين أعاد النظر في قضيته.

---

(٢٣) انظر البلاغ رقم ٢٠١٠/٢٠٠٧، *فلان. ضد الدانمرك*، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، الفقرة ٩-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠١٣/٢٢٧٢، *ب. ت. ضد الدانمرك*، الآراء المعتمدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٣٣، *فلان ضد السويد*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الفقرة ٥-١٨؛ والبلاغ رقم ٢٠١٤/٢٣٤٧، *ك. ج. ضد الدانمرك*، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/ مارس ٢٠١٦، الفقرة ٧-٤.

(٢٤) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٦٣، *بيلاي وآخرون ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ١١-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٥٧، *ز. هـ. ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٩-٣.

٨-٧ وتدرك اللجنة وجود شواغل بشأن استمرار وجود الشباب في جنوب الصومال ووسطه[٢٥]. غير أن اللجنة تلاحظ أن مجلس طعون اللاجئين، لدى نظره في طلب اللجوء الذي قدمه صاحب البلاغ، استعرض مزاعم صاحب البلاغ وأجرى تقييماً محدداً وفردياً للمخاطر راعى فيه على النحو الواجب المعلومات المتعلقة بالوضع في منطقة غوريولي. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يطعن في تقييم مجلس طعون اللاجئين للأدلة والاستنتاجات الوقائعية التي توصل إليها المجلس دون الاستشهاد بأي عنصر داعم يثبت أن تلك الأدلة والاستنتاجات غير معقولة أو تعسفية بشكل واضح[٢٦]. وفي ضوء ما سبق، لا يمكن للجنة أن تخلص إلى أن المعلومات المعروضة عليها تبين أن هناك أسباباً وجيهة تحمل على الاعتقاد بأن ثمة خطراً حقيقياً بتعرض صاحب البلاغ لضرر لا يمكن جبره، على النحو المتوخى في المادة ٧ من العهد[٢٧].

٩- وترى اللجنة، وهي تتصرف في إطار المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري، أن إبعاد صاحب البلاغ إلى الصومال لن يشكل انتهاكاً لحقوقه المكفولة بموجب المادة ٧ من العهد.

---

(٢٥) انظر، على سبيل المثال، "UNHCR position on returns to southern and central Somalia" update 1, UNHCR، مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، أيار/مايو ٢٠١٦، الفقرة ٦.

(٢٦) انظر البلاغ رقم ٢٣٤٧/٢٠١٤، *ك. ج. ضد الدانمرك*، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦، الفقرة ٧-٤.

(٢٧) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣١، الفقرة ١٢. انظر أيضاً البلاغ رقم ٢٣٢٧/٢٠١٤، *واي. ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٦، الفقرة ١٠-٦.